جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببورسعيد

أثر الأقليات في الإجماع عند الأصوليين

إعداد الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

البريد الإلكتروني:

Alazharyalosooly@gmail.com

العدد الأول

1446 هـ/2024م

عنوان البحث

أثر الأقليات في الإجماع عند الأصوليين

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن رقم البحث (7)

قسم: أصول الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بورسعيد، جامعة الأزهر، القاهرة، الدولة: مصر

البريد الالكتروني: Alazharyalosooly@gmail.com

ملخص البحث:

لقد حاز الإجماع عناية ورعاية عند علماء المسلمين خاصة الفقهاء والأصوليين باعتباره الدليل الثالث من الأدلة المتفق على حجيتها بعد الكتاب والسنة، وفي ثنايا عرضهم وبحثهم للإجماع ومسائله يتضح أن الخلاف بينهم قد كثر في حكم الإجماع الذي فقد شرطا من شروطه ومن خلاله ظهرت مسائل كانت للقلة فيها أثر كبير في هذا الخلاف كما ظهرت إجماعات خاصة تبناها بعض علماء الأمة0

وقد حاولت جمع هذه الأقليات المتعلقة بالإجماع وكيف كان موقف الأصوليين منها، وقد تعرضت لشروط الإجماع، ومخالفة الأقل، والإجماع السكوتي، والموقف من إجماع أهل المدينة.

الكلمات المفتاحة: الأقليات – الإجماع – الإجماع السكوتي – إجماع أهل المدينة.

The impact of minorities on consensus among fundamentalists

Ismail Muhammad Ali Abdel Rahman **research no (7)**

Department of Fundamentals of Jurisprudence، College of Islamic and Arab Studies for Girls، Port Said، Al-Azhar University، Egypt

Email: Alazharyalosooly@gmail.com

summary:

Consensus has received the attention and care of Muslim scholars، especially jurists and fundamentalists، as it is the third piece of evidence whose validity is agreed upon after the Qur'an and Sunnah. In the course of their presentation and research of consensus and its issues، it becomes clear that disagreement has increased among them regarding the rule of consensus، which has lost one of its conditions، and through it، issues have emerged that were previously in the minority. This disagreement had a great impact، as special consensuses emerged، adopted by some of the nation's scholars

have tried to gather these minorities related to consensus and how the fundamentalists' position was on them. I have been exposed to the conditions of consensus، disagreement with the least، silent consensus، and the position on the consensus of the people of Medina.

Keywords: minorities -consensus -silent consensus -consensus of the people of Medina.

المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن الإجماع قد حاز عناية ورعاية عند علماء المسلمين خاصة الفقهاء والأصوليين باعتباره الدليل الثالث من الأدلة المتفق على حجيتها بعد الكتاب والسنة وفي ثنايا عرضهم وبحثهم للإجماع ومسائله يتضح أن الخلاف بينهم قد كثر في حكم الإجماع الذي فقد شرطا من شروطه ومن خلاله ظهرت مسائل كانت للقلة فيها أثر كبير في هذا الخلاف كما ظهرت إجماعات خاصة تبناها بعض علماء الأمة 0

ولذا شرح الله تعالى صدري لجمع هذه الأقليات المتعلقة بالإجماع وكيف كان موقف الأصوليين منها في بحثي هذا الذي سميته

أثر الأقليات في الإجماع عند الأصوليين

وقد قسمته إلى هذه المقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وشروطه وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة
- المسألة الثانية: تعريف الإجماع اصطلاحا
- المسألة الثالثة: شروط الإجماع

المطلب الثاني: الأقليات في الإجماع وفيه تمهيد ومسألتان:

تمهيد: في المراد بالأقليات في الإجماع

- المسألة الأولى: مخالفة الأقل في الإجماع
- المسألة الثانية: الإجماع السكوتي

المطلب الثالث: أقليات اختلفوا في اعتبارها في الإجماع وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: اعتبار الأصولي في الإجماع
- المسألة الثانية: اعتبار العوام في الإجماع
- المسألة الثالثة: اعتبار المبتدع في الإجماع
- المسألة الرابعة: اعتبار الفاسق في الإجماع

المطلب الرابع: أقليات اختلفوا في اعتبار إجماعاتهم (الإجماعات الخاصة) وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: إجماع أهل المدينة
- المسألة الثانية: إجماع أهل البيت
- المسألة الثالثة: إجماع الخلفاء الأربعة

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

منهج الباحث في إعداد هذا البحث:

1-التعريف بعنوان المسألة أن احتيج إلى ذلك

2-عرض مذاهب الأصوليين فيها مصحوبة بالأدلة مع المناقشة والترجيح

3-بيان وجه الأقلية فيها والأثر المترتب عليها

والله عز وجل اسأل التوفيق والسداد والقبول انه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول

تعريف الإجماع وشروطه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة:

أورد علماء اللغة للإجماع معان عدة:

فقال الفراء: الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر. قال: ونصب شركاءكم بفعل مضمر كأنك قلت: فاجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله.

وقال أبو الهيثم: الإجماع: جعل الأمر جميعا بعد تفرقه. قال: وتفرقه أنه جعل يديره فيقول مرة أفعل كذا، ومرة أفعل كذا، فلما عزم على أمر محكم أجمعه، أي جعله جميعا.

وقال الفيروز آبادي: والإجماع: الاتفاق، وصر أخلاف الناقة جمع، وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه، والإعداد، والتجفيف والإيباس، وسوق الإبل جميعا، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر، وعليه.[1]

ومما تقدم يتضح أن من معاني الإجماع لغة:

1-الإعداد. 2-العزيمة على الأمر. 3-والتجفيف والإيباس. 4-سوق الإبل جميعا.
5-جعل الأمر جميعا بعد تفرقه. 6-الاتفاق.

والمشهور منها عند الأصوليين اثنان فقط: الاتفاق والعزيمة.[2]

المسألة الثانية: تعريف الإجماع اصطلاحا

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات عدة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: التعريفات التي أطلقت محل المجمع عليه فتشمل الأمر الديني وغيره نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.

وهو اختيار أبي يعلى والشيرازي رحمهما الله..[3]

التعريف الثاني: الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك.

وهو: اختيار أبي الخطاب الكلوذاني. ونحوه تعريف الرازي وتبعه البيضاوي.

وهو: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور..[1]

1- يراجع: مادة جمع في: الصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس وتهذيب اللغة.

2- يراجع: كشف الأسرار للبخاري - 226/3- ط دار الكتاب العربي والمستصفى للغزالي - 137/1 - ط دار الكتب العلمية والمحصول للرازي - 19/4،20ط - مؤسسة الرسالة.

3- يراجع: العدة لأبي يعلى 170/1 ط الرياض والتبصرة للشيرازي 359/1 ط دار الفكر واللمع للشيرازي 85/1ط الكليات الأزهرية.

التعريف الثالث: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. وهو اختيار الآمدي [2]

القسم الثاني: التعريفات التي قيدت محل الإجماع بالحكم الشرعي أو الأمر الديني نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: اتفاق الأمة " أو " اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة وهو اختيار الجويني ونحوه تعريف الغزالي في المستصفى

وهو: اتفاق أمة محمد -ﷺ -خاصة على أمر من الأمور الدينية.

ونحوه تعريف الأسمندي وهو: إجماع علماء امة محمد ﷺ على أمر من الأصول الشرعية.[3]

التعريف الثاني: اتفاق علماء العصر من أمة محمد -ﷺ-على أمر من أمور الدين وهو اختيار ابن قدامة المقدسي.[4]

وتعريف عبد الوهاب خلاف رحمه الله وهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول -ﷺ -على حكم شرعي في واقعة.[5]

التعريف الراجح: ومن مجموع هذه التعريفات أرى أن الأولى تعريف الإجماع اصطلاحا بأنه: اتفاق المجتهدين مِن أُمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حُكْم شرعيّ.

وهذا التعريف قريب مِن تعريف كلّ من خلاّف وأبي زهرة وشعبان[6]رحمهم الله تعالى.

شَرْح التعريف:(اتفاق): كالجنس في التعريف، يشمل كلّ اتفاق مِن مجتهدين ومِن غيْرهم، والمراد به الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل.

(المجتهدين): قَيْد أول، خرج به اتفاق العوام ومَن لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، كما خرج به -أيضاً -اتفاق بعض المجتهدين.

(مِن أُمّة محمد ﷺ): قيْد ثانٍ، خرج به اتفاق المجتهدين مِن الأمم السابقة؛ فلا يكون إجماعاً شرعيّا.

1- يراجع: التمهيد للكلوذاني 224/3 ط أم القرى والمحصول 20/4 والمنهاج مع الإبهاج للبيضاوي 349/2 - ط دار الكتب العلمية.

2- يراجع:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي196/1 ط الحلبي.

3- يراجع: التلخيص للجويني 6/3ط دار البشائر الإسلامية والمستصفى 137/1 وبذل النظر في الأصول للأسمندي/520 ط مكتبة دار التراث.

4- يراجع: روضة الناظر لابن قدامة 376/1ط2 مؤسسة الريان.

5- يراجع: روضة الناظر 376/1 وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع لابن السبكي 3/2 ط دار الكتب العلمية والتحرير مع التيسير لابن الهمام 224/3 ط الحلبي وإرشاد الفحول للشوكاني 193/1ط دار الكتاب العربي وعلم أصول الفقه لخلاف /51ط دار القلم.

6 - يراجع: علم أصول الفقه لخلاف /51 وأصول الفقه لأبي زهرة / 185ط دار الفكر العربي وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان /82 ط دار التأليف

(بَعْد وفاته -ﷺ -): قيْد ثالث، خرج به الإجماع في عصره ﷺ؛ فإنّه لا اعتبار به؛ لأنّ مرجع الأحكام هو النّبيّ محمد ﷺ.

(في عصر من العصور): قيْد رابع، خرج به ما يتوهم من أنّ المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فإن هذا توهم باطل؛ لأنّه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع.

والمراد بالعصر: عَصْر مَن كان مِن أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه الحادثة، فلا يعتدّ بِمَن صار مجتهداً بَعْد حدوثها وإنْ كان المجتهدون فيها أحياءً[1].

(على حُكْم شرعيّ) كالوجوب والحرمة والندب وهو قَيْد خامس، خرج به الاتفاق على مسألة رياضية أو طبية أو لغوية أو هندسية؛ فلا يكون إجماعاً شرعيّاً.[2]

المسألة الثالثة: شروط الإجماع

إذا كان الإجماع -على الراجح عندي -هو: (اتفاق المجتهدين مِن أُمّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حُكْم شرعيّ) فإنه يمكن حصر شروط الإجماع فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المجتهدون المجمعون من أمة محمد ﷺ، فإن كانوا من غير الأمة المحمدية وأجمعوا على حكم فإنه غير معتدّ به في شريعتنا.

الشرط الثاني: أن يكون اجتماع المجتهدين بعد وفاة النبي محمد ﷺ؛ لأن مرجع الأحكام في حياته محمد ﷺ هو الوحي المباشر (القرآن الكريم) وغير المباشر (وهو نطق النبي محمد ﷺ وحكمه).

الشرط الثالث: أن يكون الإجماع في عصر من العصور؛ لأنه يستحيل جعل الإجماع في العصور كلها.

الشرط الرابع: أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعيّ، فإن اتفقوا على حكم عقليّ أو لغويّ ونحوه فلا يسمى إجماعاً شرعيّاً.

الشرط الخامس: أنْ يَكون المجمعون من أهل الاجتهاد أي من الفقهاء..

الشرط السادس: اتفاق جميع المجتهدين في حكمهم في المسألة المستحدثة؛ لأنّنا نبحث عن حُكْم شرعيّ لِحادثة مستجدَّة ليس فيها نص. وينبني على هذا الشرط أمران:

الأول: أنّ مخالفة مَن ليس مِن أهْل الاجتهاد لا تقدح في هذا الإجماع.

الثاني: أنّ مخالفة بعض المجتهدين تقدح في هذا الإجماع وتجعله ليس حُجّةً.

الشرط السابع: ثبوت الإجماع.

اتفق الأصوليون على أن الإجماع يثبت بالتواتر، واختلفوا في ثبوته بخبر

1- إرشاد الفحول /71 بتصرف.

2- يراجع: الوجيز في أصول الفقه لزيدان /181 ط م الرسالة.

الواحد[1]

الشرط الثامن: استناد الإجماع إلى دليل.

والمستند هو: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وهذا شرط عند جماهير العلماء، قال الآمدي: [اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها عليه، خلافًا لطائفة شاذة...] [2]

1 - يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 2/8-17 ط دار الكتب العلمية وعلم أصول الفقه لخلاف /52 وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 1/491-525 ط دار الفكر والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي 1/234 ط قطر والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان /179-182 ط م الرسالة

2 - الإحكام في أصول الأحكام 1/236 ط الحلبي.

المطلب الثاني
مسائل الأقليات في الإجماع

وفيه تمهيد ومسألتان:

تمهيد: في المراد بالأقليات في الإجماع

الأقليات جمع أقلية وهي خلاف الأكثرية [1]، ولذا كان المراد بالأقليات في الإجماع المسائل التي كان للقلة أثر في عدم اعتبار الإجماع فيها بسبب هذه القلة وقد تكون هذه القلة لذاتها كرفض أحد المجتهدين الحكم الذي اتفقت عليه الكثرة وقد تكون هذه القلة لصفاتها ككون المجتهد أصولي أو فاسق أو عامي أو مبتدع وقد تكون هذه القلة إجماعات خاصة كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل البيت رضي الله عنهم وإجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

المسألة الأولى: مخالفة الأقل في الإجماع.

اختلف الأصوليون في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أن انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل لا يكون إجماعا ولا حجة

وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه واختاره كثرة من الأصوليين منهم: أبو يعلى وإمام الحرمين الجويني وابن السمعاني والغزالي والكلوذاني وابن برهان والسمرقندي والاسمندي والفخر الرازي وابن قدامة المقدسي رحمهم الله.[2]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا". [3]

وجه الدلالة: أن لفظ المؤمنين يفيد العموم فتخصيصه بالبعض بدون ضرورة ومخصص تحكم فدل

ذلك على أن مخالفة الأقل تؤثر في الإجماع ولا يكون إجماعا ولا حجة.[4]

الدليل الثاني: أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر رضى الله عنه لهم، ولو كان إجماع الأكثر حجة، لبادروا بالإنكار والتخطئة وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ كما

---

1 - يراجع المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية باب القاف ط دار الدعوة.

2- يراجع: العدة 1117/4والتلخيص 61/3-68وقواطع الأدلة لابن السمعاني 12/2 ط دار الكتب العلمية والمنخول 312/1 ط دار الفكر والمستصفى 146/1-149والتمهيد 260/3- 267 والوصول إلى الأصول 94/2-97 ط مكتبة المعارف وميزان الأصول للسمرقندي /493-498 ط مكتبة الدوحة الحديثة وبذل النظر/539-543والمحصول 181/4-183 وروضة الناظر 403/1

3 - سورة النساء الآية / 115.

4 - يراجع: التمهيد 262/3 وبيان المختصر للأصفهاني556/1 ط أم القرى

جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزا إلى وقتنا هذا، وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه الآن كقتال مانعي الزكاة، ولو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغا. [1]

المذهب الثاني: انعقاد إجماع مع مخالفة الأقل. وهو قول محمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة رحمهم الله وأحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين عنه

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد أثنى على القليل، ومدحهم في مواضع من كتابه بقوله تعالى: " وقليل من عبادي الشكور " [2] وقال تعالى: " وما آمن معه إلا قليل "[3] وقال تعالى: " فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم " [4]وقال تعالى: " ولكن أكثر الناس لا يعلمون ". [5]

وجه الدلالة فيها: أن الله تعالى مدح القليل وذم الكثير أحيانا فدل ذلك على أن مخالفة الأقل لا تؤثر في الإجماع.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن تزكية الله تعالى للمؤمنين والشاكرين من عباده ليست دليلا على انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل وإنما هي دليل على أن القلة معتبرة في الشكر والإيمان ولذا كان هذا الاستدلال حجة عليهم لا لهم فإن القلة تكون معتبرة كذلك في الإجماع فتؤثر فيه هذا إن سلمنا أنهم مجتهدون.

الدليل الثاني: قوله -ﷺ -: " إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. قيل: ومن هم؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس "[6]، وقال: "خير الناس الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب " [7]، وعن أنس عن النبي -ﷺ -قال: " إن من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ".[8]

1- يراجع: الإحكام للآمدي 235/1،236 وقواطع الأدلة 12/2 وروضة الناظر 403/1-410 وشرح مختصر الروضة للطوفي 56/3 ط م الرسالة

2 - سورة سبأ من الآية / 13.

3 - سورة هود من الآية / .40

4 - سورة هود من الآية /116.

5 - سورة الأعراف من الآية / 187.

6 - أخرجه مسلم ب بيان أن الإسلام بدأ غريبا برقم 208 والترمذي ب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا برقم 2553 وابن ماجه ب بدأ الإسلام غريبا برقم 3978 وأحمد في مسند أبي هريرة برقم 8693.

7 - متفق عليه أخرجه الشيخان يراجع: صحيح البخاري ب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم 3378 وصحيح مسلم ب فضل الصحابة رضي الله عنهم برقم 4601.

8 - متفق عليه أخرجه الشيخان يراجع: صحيح البخاري ب رفع العلم وظهور الجهل برقم 78 وصحيح مسلم ب رفع العلم وقبضه برقم 4825.

وقال النبي -ﷺ -: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ".[1]

وجه الدلالة فيها: أن هذه الأخبار ونحوها، توجب تصويب الأقل، وتقليل الأكثر، فبطل اعتبار الكثرة والقلة إذا وقع الخلاف على الوجه الذي قد ذكرنا، ويجب علينا حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع...[2]

مناقشة هذا الاستدلال: ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الأخبار ونحوها بأن تصويب الأقل وتقليل الأكثر دليل على أن مخالفة الأقل معتبرة في الإجماع ولذا لا ينعقد الإجماع مع وجودها

المذهب الثالث: أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه وإلا كان معتدا به.

حكاه الآمدي عن قوم وقال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير رحمهم الله.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث: بأن مستند الإجماع العقل لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر، إذ التواتر يفيد العلم، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لأنه ليس بقاطع إذن. [3]

مناقشة هذا الدليل: ويمكن مناقشة هذه الدليل بأنا لا نسلم لكم أن مستند الإجماع العقل فقط بل يكون السمع مستندا له كما لا نسلم لكم أنه يشترط له عدد التواتر.

المذهب الرابع: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به.

وهو قول أبي عبد الله الجرجاني رحمه الله

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب المذهب الرابع: بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافه معتدا به. [4] [4]

مناقشة هذا الدليل: وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن إنكار الصحابة رضى الله عنهم إنما كان لمخالفتهم فيها السنة المشهورة

الثاني: أنه كما أنكر الصحابة رضى الله عنهم على هؤلاء ما انفردوا به كذلك أنكر المنكر عليهم حتى قال ابن عباس رضى الله عنهما في العول: من شاء باهلته وإذا حصل الإنكار من الطرفين فلا إجماع.[5]

المذهب الخامس: أنه حجة وليس بإجماع. وهو اختيار ابن الحاجب رحمه الله

أدلة المذهب الخامس: استدل أصحاب المذهب الخامس بالأدلة التالية:

---

1 - متفق عليه أخرجه الشيخان يراجع: صحيح البخاري ب كيف يقبض العلم برقم 98 وصحيح مسلم ب رفع العلم وقبضه برقم 4828.

2- يراجع: الفصول في الأصول 315/3-320 والمحصول 182/4،183 والإحكام للآمدي 137/1.

3- يراجع: البحر المحيط 432/6

4- يراجع: الإحكام للآمدي 235/1.

5 - يراجع: شرح مختصر الروضة57/3.

الدليل الأول: أن قوله – ﷺ -: " عليكم بالسواد الأعظم"[1] يدل على رجحان قول الأكثر. وإذا كان راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الاستدلال بأنا لا نسلم لكم ان السواد الأعظم يدل على قول الأكثر وانما يدل على الجميع وحينئذ يكون الدليل حجة عليهم لا لهم

الدليل الثاني: أن أحد القولين لا بد وأن يكون حقا، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا ; إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا. [2]

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذه الدليل بانا لا نسلم أن أحد القولين حقا حتى يكون حجة بل قد يكون القول الآخر كذلك حقا ولذا تخصيص أحدهما بالحجية بغير مخصص فلا يقبل

والراجح عندي أن مخالفة الأقل في الإجماع معتبرة في نقضه فلا يكون إجماعا ولا حجة وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول لقوة حجتهم ولنقض أدلة المذاهب المخالفة لعدم تحقق شرط الإجماع فيها

بيان أثر الأقليات: مما سبق يتضح أن مخالفة الأقل في الإجماع معتبرة في نقضه فلا يكون إجماعا ولا حجة لأن شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين وليس بعضهم أو معظمهم ولذا كانت الأقلية هنا معتبرة ومؤثرة.

المسألة الثانية: الإجماع السكوتي

تعريف الإجماع السكوتي: عرفه الزركشي رحمه الله: أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم نظرهم. [3]

وعرفه السيوطي رحمه الله بأن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عن موافقته ومخالفته مع بلوغه لكلهم ومضى مهلة النظر عادة.[4]

وهو الراجح عندي لأنه تعريف جامع مانع.

مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أشهرها أربعة:

المذهب الأول: أنه إجماع وحجة. وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية وبعض أصحاب الشافعي. [5]

واختار هذا المذهب: أبو الحسين البصري والجصاص وأبو يعلى والباجي والشيرازي والبزدوي والاسمندي والمجد ابن تيمية وابن الحاجب والطوقي وابن الهمام رحمهم الله. [6]

---

1 - أخرجه أحمد في المسند ب حديث النعمان بن بشير برقم 17722.

2- يراجع: مختصر المنتهى مع بيان المختصر 549/1،557

3 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع 18/2

4 - شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع 149/2 ط م الإيمان بالمنصورة.

5- يراجع: الإحكام للآمدي 252/1 والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 5 /201 ط م الرسالة وإحكام الفصول/474

6- يراجع: المعتمد في أصول الفقه للبصري 65/2 ط دار الكتب العلمية والفصول في الأصول الأصول للجصاص303/3 ط أوقاف الكويت والعدة1170/4 وإحكام الفصول /474والتبصرة391/1 وأصول البزدوي مع كشف الاسرار230/3 وبذل النظر/567 والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية335/1 ط دار الكتاب العربي ومختصر المنتهى مع بيان المختصر575/1 وشرح مختصر الروضة78/3 وتيسير التحرير246/3

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن العادة جارية مستقرة على انه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ والتشاجر قولا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم انه مخالف علم أن ذلك السكوت رضي منهم به وإقرار عليه لما جرت عليه العادة.

الدليل الثاني: أن العادة جارية بان من قال مقالة في محفل وجماعة مدعين لذلك العلم متأهلين للتصدر فيه وكان كل الجماعة أكثرها أو واحد منها مخالفا له فيما قاله فان العادة جارية بأنه لابد من مناقضته فيما قال ومخالفته فيه وإظهار الإنكار عليه أو التشكك فيه إن لم يتقدم له فيه نظر والتخوض في النظر في صدقه بل ربما رام مخالفته من يعتقد صدقه وصواب حكمه تحككا للجدل وطلبا للمجاراة والمباحثة وإذا ثبت ذلك كان الإجماع السكوتي حجة وإجماعا.[1]

المذهب الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس إجماعا ولا حجة. وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ومنقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة. واختاره: القاضي أبو بكر وإمام الحرمين الجويني والغزالي والفخر الرازي والأرموي والبيضاوي رحمهم الله.[2]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضى وهي ثمانية:

أحدها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط.

وثانيها ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه.

وثالثها أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضا أصلا.

ورابعها ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

وخامسها أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل كما قال ابن عباس في سكوته عن العول هبته وكان والله مهيبا.

وسادسها ربما كان في مهلة النظر.

وسابعها ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار وإن كان قد غلط فيه.

وثامنها ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظاهرا وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله لا ينسب إلى ساكت قول.[3]

1- يراجع: إحكام الفصول/474-478 والإشارة في أصول الفقه للباجي /74 ط دار الكتب العلمية تراجع أدلة هذا المذهب في: التبصرة 392/1، وقواطع الادلة6/2، وروضة الناظر437.436/1، وشرح مختصر الروضة80/3،81.

2- يراجع: البرهان1 للجويني/269 ط دار الأنصار والتلخيص98/3 والمستصفى 151/1 والمحصول153/4. والتحصيل66/2 والمنهاج مع الإبهاج 379/2 والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي 502/1 ط دار الفاروق

3- يراجع: المحصول153/4-156.

الدليل الثاني: أن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلا مهيبا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه. ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعا ولا حجة.[1]

مناقشة هذين الدليلين: نوقشت ادلة المانعين للإجماع السكوتي: بأنه لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لتعذر وجود الإجماع بالأصالة أو تعذر وجوده غالبا لأن الإجماع النطقي عزيز جدا لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها وإنما كان ذلك بهذا الطريق وهو قول البعض وإقرار البعض.[2]

المذهب الثالث: أنه حجة وليس إجماعا. ذهب إليه أبو هاشم بن أبي علي وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي واختاره الآمدي وابن الحاجب رحمهم الله إذا لم يعلم أن سكوتهم عن رضي.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن سكوت أهل عصره من المجتهدين ظاهر في موافقتهم إياه في ذلك الحكم ; إذ احتمال الموافقة راجح. لأن سكوت جميعهم من غير موافقة بعيد عادة، فيكون سكوتهم الظاهر كقولهم الظاهر ; لأنه حينئذ صار السكوت الدال على الموافقة ظاهرا بمنزلة قولهم الدال على الموافقة ظاهرا، فينتهض دليل السمع على كونه إجماعا ظاهرا.

وحينئذ إما أن علمت موافقتهم باطنا أو لا، فإن علمت كان إجماعا قطعا، وإلا كان حجة ; لأن العمل بالظاهر واجب. [3]

الدليل الثاني: أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضا، وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي.[4]

مناقشة أدلة المذهب الثالث: يمكن مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بأن الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعا بأن قوة الإجماع السكوتي في كونه إجماعا ومنه استمد الحجية فلو عكسنا بان جعلناه حجة مع نفي الإجماع عنه لكان غير مقبول.

المذهب الرابع: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما**.** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله من أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب المذهب الرابع بأدلة اذكر منها ما يلي:

1- يراجع: الإحكام للآمدي 252/1

تراجع أدلة هذا المذهب في: العدة1170/4 والواضح207،206/5 وروضة الناظر435/1 الابهاج381/2 وشرح مختصر الروضة83/3-81.

2- يراجع: شرح مختصر الروضة 83/3.

3- يراجع: بيان المختصر575/1.

4- يراجع: الإحكام للآمدي 254/1 والابهاج380/2.

الدليل الأول: بأن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم ; ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد.[1]

الدليل الثاني: أن الاعتراض على الحاكم ليس من الأدب فلعل السكوت ﷺ لذلك وأيضا فالحكم في المختلف فيه لا ينكر ويصير مجمعا عليه بخلاف الفتيا. [2]

مناقشة المذهب الرابع: يمكن مناقشة المذهب الرابع القائل بان الإجماع السكوتي يكون إجماعا إن كان فتيا وإن كان حكما لا يكون إجماعا بأن التفريق بين الفتيا والحكم غير مقبول لأن كلاهما صادر عن مجتهد لبيان الحكم الشرعي.

والراجح عندي ان الإجماع السكوتي حجة وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح ان سكوت بعض المجتهدين عن إبداء رأيهم في المسألة المعروضة على المجتهدين سكوت معتبر على الراجح ويجعل الإجماع حجة.

المطلب الثالث

أقليات اختلفوا في اعتبارها في الإجماع.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار الأصولي في الإجماع:

الأصولي هو العارف بأدلة الفقه الإجمالية وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد.[3]

لا خلاف في أن الأصولي الذي وصل إلى درجة الاجتهاد أنه من أهل الإجماع بصفته مجتهدا وفي ذلك يقول ابن السبكي رحمهما الله: فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاقا0ه. [4]

أما الأصولي الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد ففيه خلاف.

مذاهب الأصوليين في اعتبار الأصولي الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد في الإجماع، اختلف الأصوليون في اعتباره في الإجماع على مذهبين:

المذهب الأول: عدم اعتبار قوله في الإجماع. وعليه معظم الأصوليين، قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه. والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك أ0ه

وقال الغزالي رحمه الله: فأما الفقيه المبرز في الفقه الذي لا يعلم الأصول أو الأصولي الذي لم يتعمق في الفقه فلا عبرة بخلافه فإنه ليس بصيرا بمآخذ الشرع بعد ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له فكيف يتوقف الإجماع على قوله أ0ه

1- يراجع: الإحكام للآمدي 253/1

2- يراجع: الإبهاج380/2 وقواطع الأدلة4/2،5 وشرح مختصر الروضة79/3 والبحر المحيط464/6

3 - يراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع /26 وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي/59 ط قطر

4- يراجع: جمع الجوامع مع الغيث الهامع487/1

وقال المجد بن تيمية رحمه الله: والاجتهاد فيه لا يعتد بخلافه فيه وبه قال معظم الأصوليين أ0ه

واختاره: إمام الحرمين رحمه الله في قوله: والقول المغنى في ذلك: أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثالثة أ-ه. [1]

كما اختار هذا المذهب: أبو يعلى والشيرازي وابن عقيل وابن قدامة وابن الحاجب رحمهم الله.[2]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن من لا مدخل له في طرق الاجتهاد ورد الفروع إلى الأصول، فإنه يجري في أحكام الشرع مجرى العامي، فلما لم يعتد بالعامة فيما لا علم لهم به، لأنهم تبع للعلماء، منقادون لهم، وجب ألا يعتبر أيضا في الإجماع من ليس من أهل النظر والاجتهاد.

ويبين صحة هذا: أن من لا مدخل له في تقويم الثوب وما يجري مجراه، فإنه لا يرجع إلى قوله فيه، ولا يعتد بقوله إذا احتيج إلى تقويم الثوب ونحوه، وكذلك من لا مدخل له في النظر بطرق الاجتهاد في أحكام الحوادث.

الدليل الثاني: أن المجتهد في الإجماع هو من كان معه آلة الإجماع التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم، بأن يعرف القياس وأحكام المسائل وعللها، حتى يقيس نظائرها عليها، ويرد الفروع إلى الأصول التي تشبهها، ومن لا يعرف أحكام الفروع لا يتمكن من هذا الذي ذكرنا، فلم يكن من أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بأشياء أخر، كمن عرف الحساب واللغة وغير ذلك من أنواع العلوم. [3]

المذهب الثاني: اعتبار قول الأصولي في الإجماع. وهو قول القاضي الباقلاني وعبد الوهاب المالكي واختاره: الغزالي والفخر الرازي والطوفي رحمهم الله. [4]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: " ويتبع غير سبيل المؤمنين "[5]

وجه الدلالة: أن الأصولي من جملة المؤمنين ولذا كان معتبرا في الإجماع.

الدليل الثاني: قول النبى -ﷺ -: " لا تجتمع أمتي على الخطأ ".[6]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الخطأ في اجتماع الأمة فيدخل فيهم الأصولي.[7]

1- يراجع: البرهان 264/1،265 والمنخول 1/ 408 والمسودة 331/1

2- يراجع: العدة 1136/4 واللمع 92/1 والواضح 180/5 وروضة الناظر392/1 ومختصر المنتهى مع بيان المختصر 521/1 والإحكام للآمدي 228/1 والمسودة331/1 والإبهاج 385/2 والبحر المحيط416/6،417 وارشاد الفحول 233/1.

3- يراجع: العدة 1137/4_والواضح /181،182 وروضة الناظر 394/1،395.

4- يراجع: البرهان264/1 والمستصفى144/1 والمحصول198/4 وشرح مختصر الروضة37/3 والمسودة331/1 وتشنيف المسامع6/2 وحاشية العطار على جمع الجوامع 211/2 ط دار الكتب العلمية.

5- سورة النساء من الآية / 115.

6- هذا الحديث بلفظه لم أقف عليه عند رواة الحديث وقد ذكر الصفي الهندي رحمه الله أنه من مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه فقال وهذا من مراسيل الحسن البصري ومراسيله أقوى من مسانيده لأنه ما كان يرسل إلا إذا حدثه أربعة من الصحابة أ. هـ. نهاية الوصول فيي دراية علم الأصول 2484/6 ط المكتبة التجارية مكة المكرمة.

7- يراجع: العدة 1138./4.

مناقشة الدليلين: يمكن مناقشة هذين الدليلين بان العموم فيهما مخصوصان بالاتفاق فانه لا يعتبر في ذلك الصبيان والبله وان كانوا من جملة الأمة والمؤمنين ولذلك لا يعتبر بالعامة ولا بالأصولي الذي لم يصل الى درجة الاجتهاد ولذا فان سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء وكذلك من نفت السنة المطهرة عنهم الخطأ. [1]

والراجح عندي: عدم اعتبار قول الأصولي – الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد – في الإجماع وهو ما عليه المذهب الاول لقوة أدلتهم ولعدم سلامة أدلة المذهب الثاني من المناقشة.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح أن مخالفة الأصولي – الذي لم يصل الى درجة الاجتهاد – غير معتبرة في الإجماع ولذا لا أثر للأقلية هنا لعدم تحقق شروط الإجماع

المسألة الثانية: اعتبار العوام في الإجماع

العامة: خلاف الخاصة. وعم الشيء يعم عموما: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية. والجمع عوام مثل دابة ودواب والنسبة إلى العامة عامي [2]

والعامي في لغة الفقهاء من لم يصل إلى درجة من درجات الاجتهاد أو من ليس فقيها

قال ابن حجر رحمه الله: وسواء في هذا العامي والمتفقه، وخصه شيخنا الرملي بالعامي ليخرج المتفقه، وهو من عرف من العلم طرفا يهتدي به إلى باقيه 0[3]

مذاهب الأصوليين في اعتبار العوام في الإجماع

اختلف الأصوليون في اعتبار العوام من أهل الإجماع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم اعتبار العوام في الإجماع وهو ما عليه كثير من الأصوليين منهم: الشاشي والدبوسي وأبو يعلى والشيرازي وإمام الحرمين الجويني والبزدوي والغزالي والقرافي والنسفي والطوفي وابن السبكي والزركشي رحمهم الله. [4]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن قول العامي غير مستند إلى دليل، وإلا لم يكن عاميا، وما ليس مستندا إلى دليل، يكون جهلا وخطأ، لأن الشرع حرم القول بغير علم، والجهل والخطأ غير معتبر.

الدليل الثاني: أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا بالإثبات أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى قولاهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعة عن حكم، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، والكل «باطل فتعين الرابع» وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب، فإن قدر أن العامي وافق المجتهد في الرأي، كان التأثير

---

1 - يراجع: التمهيد 251/3

2- يراجع: الصحاح والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (عم)

3- يراجع: حاشيتا القليوبي وعميرة 176/1 ط الحلبي

4- يراجع: أصول الشاشي 291/1 ط دار المعرفة وتقويم الأدلة للدبوسي1/ 28،29 ط دار الكتب العلمية والعدة 1133/4 والتبصرة 371/1 والبرهان 264/1 وكشف الأسرار 239/3 والمنخول 407/1 والمستصفى 143/1 وشرح تنقيح الفصول 341/1 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة وكشف الأسرار 183/2 وشرح مختصر الروضة 31/3 والإبهاج 383/2 والبحر المحيط 411/6-413.

لرأي المجتهد دون رأي العامي، لقيام الدليل المذكور على أنه إذا خالف، لم يعتبر به. [1]

المذهب الثاني: اعتبار العوام في الإجماع. واعتبره الأقلون وإليه ميل القاضي أبي بكر واختاره الآمدي رحمهما الله.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الإجماع إنما كان حجة للدليل السمعي على عصمة الأمة، وإيجابه اتباع سبيل المؤمنين كما سبق، ولفظ الأمة والمؤمنين يتناول العامي، فيجب أن يكون قوله معتبرا.

الدليل الثاني: أن العصمة جاز أن تكون ثابتة للمجتهدين خاصة، كما يقول الخصم، وجاز أن تكون ثابتة للكل المجموعي والهيئة الاجتماعية من المجتهدين وغيرهم، لكن الأخذ بهذا أحوط للأحكام الشرعية، فكان واجبا. وتخصيص هذا الدليل بالصبيان والمجانين إجماعا لا يوجب تخصيصه بالعامة، لقيام الفرق بينهم من وجهين:

أحدهما: التكليف في العامي المكلف دون الصبي والمجنون.

والثاني: العامي إذا فهم الحكم ودليله قد يفهمه، وقد يخطر له رأي أو مشورة. وبالجملة هو أكمل ممن ليس بمكلف. [2]

مناقشة الدليلين: يمكن مناقشة هذين الدليلين بان العموم فيهما مخصوصان بالاتفاق فانه لا يعتبر في ذلك الصبيان والبله وان كانوا من جملة الأمة والمؤمنين ولذلك لا يعتبر بالعامة ولذا فان سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء وكذلك من نفت السنة المطهرة عنهم الخطأ. [3]

المذهب الثالث: أنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص. حكاه القاضي عبد الوهاب، وابن السمعاني رحمهما الله. قال الزركشي رحمه الله وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص، وقال لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا، وجرى عليه الروياني في البحر " فقال: إن اختص بمعرفته العلماء كنصب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها، لم يعتبر وفاق العامة معهم، وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت، فهل يعتبر إجماع العوام معهم؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يعتبر؛ لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد. والثاني: نعم؛ لاشتراكهم في العلم به. [4]

والراجح عندي عدم اعتبار العوام في الإجماع وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم ولقوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ". [5]

وقال ابن دقيق العيد: وهو الصواب؛ لوجوب رد العوام إلى قول المجتهدين، وتحريم الفتوى منهم في الدين.

1- يراجع: شرح مختصر الروضة 33/3 والمحصول 197/4.

2- يراجع: الإحكام للآمدي226/1 وشرح مختصر الروضة 31/3-33.

3- يراجع: التمهيد 251/3.

4- يراجع: البحر المحيط 413/6.

5 - سورة النحل من الآية 43.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم أن العوام – وإن كانوا كثرة – لا يعتد بمخالفتهم للإجماع لأن الاعتبار بأهل التخصص وهم المجتهدون وحينئذ يكونون هم الأقلية ولها اعتبارها وحكمها حجة.

المسألة الثالثة: اعتبار الفاسق في الإجماع

الفسق: لغة الخروج وقال الفيروزآبادي رحمه الله فسق يفسق ويفسق فسقا - بالكسر -وفسوقا: فجر، وخرج عن الحق، وترك امتثال أمر الله والفسق أعم من الكفر. ويقع على كثير الذنب وقليلة، لكن تعورف في الكثير أكثر، وفيمن التزم حكم الشرع ثم أخل بأكثر أحكامه

قال الكفوي رحمه الله في " الكليات ": الفاسق: كل خارج عن أمر اللَّه فهو فاسق.. أ.هـ.[1]

اختلف الأصوليون في اعتبار الفاسق المجتهد في الإجماع على مذاهب:

المذهب الأول: عدم اعتبار الفاسق المجتهد في الإجماع وعليه الحنفية واختاره: الجصاص والسرخسي وأبو الحسين البصري وأبو يعلى وابن عقيل والبزدوي وابن قدامة والمجد بن تيمية وصدر الشريعة وابن مفلح والفناري والمرداوي رحمهم الله. [2]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن إخباره عن نفسه لا يوثق به لفسقه، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف أو بالخلاف وهو موافق، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره

الدليل الثاني: لأنه ليس عدلا وسطا وإنما اعتبر الشرع قول العدل الوسط بدليل قوله تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ".[3]

والعدالة ركن في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد. [4]

المذهب الثاني: اعتبار الفاسق المجتهد في الإجماع واختاره ابن حزم والشيرازي وإمام الحرمين الجويني والغزالي وابن الحاجب والآمدي وابن السبكي والانصاري رحمهم الله. [5]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني: بان الفاسق المجتهد من أهل الحل والعقد وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون

---

1 - يراجع: مختار الصحاح وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآباددي ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والكليات للكفوي ط م الرسالة مادة (فسق).

2- يراجع: تيسير التحرير238/3 والتقرير والتحبير 95/3 وكشف الأسرار للنسفي 183/2 والفصول في الاصول 293/3 وأصول السرخسي 311/1 والمعتمد 12/2 والعدة 1139/4 والواضح 288/1 وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 437/3 وروضة الناظر395/1 والمسودة 331/1 والتوضيح مع التلويح 2/ 92 ط دار الكتب العلمية وأصول الفقه لابن مفلح 2/ 399 ط مكتبة العبيكان وفصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري 2/ 299 ط دار الكتب العلمية والتحبير شرح التحرير للمرداوي4/1560-1562 ط مكتبة الرشد.

3 - سورة البقرة الآية / 143.

4- يراجع: شرح مختصر الروضة 43/3 البحر المحيط 423/6

5- يراجع: الإحكام لابن حزم 236/4 واللمع 91/1 والبرهان 266/1 والمنخول 407/1 والمستصفى 145/1 ومختصر المنتهى مع بيان المختصر 549/1 والإحكام للآمدي 229/1 والإبهاج 387/2 وغاية الوصول للأنصاري 12/1 ط الحلبي

فاسقا، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد، والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين.

كيف وإنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه، وإذا علم صدقه، وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين. [1]

المذهب الثالث: انه يعتبر قوله في حق نفسه فقط دون غيره، أي: يكون الإجماع المنعقد به حجة عليه دون غيره. نسبه ابن السمعاني لبعض الشافعية وأورده الطوفي رحمهما الله ولم ينسبه إلى أحد

مثاله: لو أجمع مع بقية المجتهدين على تحريم بيع أم الولد، أو تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، أو على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها للأول مجرد عقد الثاني عليها، أو على تحريم أكل الثعلب ونحوه، كان ذلك الإجماع حجة عليه، حتى لو ظهر له دليل الإباحة. [2]

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث: بأن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه فسئل عن دليله فلجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاده خرج بغير دليل فإذا ظهر من استدلاله على خلاف ما يجوز أن يكون محتملا يرتفع الإجماع بخلافه وصار داخلا في جملة أهل الإجماع وأن كان فاسقا لأنه من أهل الاجتهاد وأن لم يظهر من استدلاله محتملا لم يقيد لخلافه قال هذا القائل وفي هذا يفارق العدل الفاسق لأن العدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك عن استعلام دليله لأن عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل.[3]

والراجح عندي عدم اعتبار الفاسق في الإجماع وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول لقوة حجتهم وأدلتهم

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح أن مخالفة الفاسق المجتهد غير معتبرة في الإجماع لأنه ليس عدلا

المسألة الرابعة: اعتبار المبتدع في الإجماع

ب د ع: (أبدع) الشيء اخترعه لا على مثال. وفلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع.[4]

اتفق العلماء على أن المجتهد المبتدع إن كان مبتدعا بما يوجب الكفر بصريحه فلا نزاع في أنه كافر، لم تعتبر موافقته في انعقاد الإجماع.

وإن كان مبتدعا بما يتضمن كفرا، أي بما يوجب الكفر، لا بصريحه -وهو المخطئ في الأصول بتأويل -ففيه الخلاف. فعند بعض هو كافر، وعند بعض لا.

فإن كفرناه فلا تعتبر موافقته في انعقاد الإجماع كالكافر. وإلا، أي وإن لم نكفر فحكمه حكم المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفرا. كالمبتدع بالفسق وبغيره،

قال عضد الدين الإيجي رحمه الله: المجتهد المبتدع إن كانت بدعته تتضمن كفرًا كالمجسمة فإن قلنا بالتكفير فهو كالكافر فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته وإن لم نقل بتكفيره فهو كغيره من أصحاب البدع الظاهرة ثم غيره كمن فسق فسقًا فاحشًا

1- يراجع: الإحكام للآمدي 229/1
2- يراجع: قواطع الأدلة 482/1 وشرح مختصر الروضة 43/3
3- يراجع: قواطع الأدلة 482/1
4- مختار الصحاح والمصباح المنير مادة (بدع)

وأصر كالخوارج اجتاحوا الأنفس وأحرقوا الديار وسبوا الذرارى واستباحوا الفروج والأموال هل يعتبر؟ فيه ثلاثة مذاهب:[1]

اختلف الأصوليون في اعتبار المجتهد-إن كان مبتدعا بغير ما يتضمن كفرا - في الإجماع على مذاهب أشهرها مذهبان:[2]

المذهب الأول: اعتبار قول المبتدع في الإجماع. واختاره ابن حزم والغزالي وأبو الخطاب الكلوذاني والرازي والآمدي وابن الحاجب والطوفي وابن السبكي والزركشي وقال الهندي: إنه الصحيح، وكلام ابن السمعاني رحمهم الله يقتضي أنه مذهب الشافعي رضى الله عنه؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى.

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: بأن المجتهد المبتدع من أهل الحل والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب. [3]

الدليل الثاني: أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأنه بريء من كل دين غير دين محمد ﷺ فهو المؤمن المسلم ونقله واجب قبوله إذا حفظ ما ينقل ما لم يمل عن إيمانه إلى كفر أو فسق وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يكدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوا أجرا واحدا إذا قصدوا به الخير ولا إثم عليهم في الخطأ لأن الله تعالى يقول: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما "[4] ونقلهم واجب قبوله كما كانوا وكذلك شهادتهم. [5]

المذهب الثاني: أن المجتهد المبتدع لا يعتبر في الإجماع. قال ابن السمعاني رحمه الله: وأما الكلام في اعتبار الورع فقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع وقالوا: أن الفسقة وأن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم لأنهم بفسقهم خارجون عن محل الفتوى والفاسق غير مصدق فيما يقوله وافق أو خالف أ0ه

وعليه أكثر الحنفية ومن الحنابلة القاضي ابن عقيل وأبو يعلى رحمهما الله واستقرأه من كلام أحمد لقوله: لا يشهد رجل عندي ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه قال القاضي: يعني الجهمي.

قال الأستاذ أبو منصور رحمه الله: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن

1- شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي 2 /332 ط

2- يراجع: بيان المختصر 548/1

3- يراجع: الأم 222/6 ط دار الفكر والإحكام لابن حزم 235/4 والمستصفى 145/1 والتمهيد 253/3 والمحصول 180/4 والإحكام للآمدي 229/1 وبيان المختصر 549/1،550وشرح مختصر الروضة 42/3 والإبهاج 386/2 وتشنيف المسامع 86/3 والبحر المحيط 418/6-421 وإرشاد الفحول 212/1-214.

4- سورة الأحزاب من الآية / 5.

5- يراجع: الإحكام لابن حزم 235/4،236.

اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث. اهـ [1]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " [2]فجعل الشهداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل، وقد قيل: الوسط الخيار.

كما قال الله تعالى: " قال أوسطهم " [3]يعني خيرهم والمعنى واحد، لأن العدل الخيار، والخيار العدل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم، وقال تعالى: {وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ}[4]وقال تعالى: {وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}[5] وقال تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ} [6]. فألزمنا اتباع من أناب إليه، والاقتداء بالمؤمنين، وبمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم، ومتى أجمعت فرق الأمة كلها على أمر، علمنا: أن المأمور باتباعه منهم المؤمنين، ومن أناب إلى الله تعالى، دون (أهل) الضلال والفاسقين.

فدل ذلك: على أنه لا عبرة بخلافهم، إذ كانوا لو وافقوهم لم يكونوا متبعين ولا مقتدى بهم. ولا كان قولهم حجة على أحد، فثبت بذلك: أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة، ولزوم قبول الشهادة، ولأجل ما قد بينا من الأصل. لم يعتد بخلاف الخوارج، وسائر فرق الضلالة، لما قد ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى. [7]

والراجح عندي عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع لقوة حجتهم.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح ان قول المجتهد المبتدع في الإجماع غير معتبر على قول من اعتبر الورع في الإجماع ونحن معهم.

1- يراجع: قواطع الأدلة 482/1 والفصول في الاصول293/3 وأصول السرخسي 311/1 وميزان الأصول /492 وأصول البزدوي مع كشف الأسرار 442/3،443 وكشف الأسرار للنسفي 183/2 والتوضيح مع التلويح 90/2-92 وأصول الفقه لابن مفلح 400.399/2 وتيسير التحرير239/3 والتقرير والتحبير 96/3 والتحبير شرح التحرير 1559/4-1561 والبحر المحيط 6/ 419-421 وشرح الكوكب المنير للفتوحي 227/2،228 ط مكة المكرمة

2- سورة البقرة من الآية / 143

3- سورة القلم من الآية / 28

4- سورة لقمان من الآية / 15

5- سورة النساء من الآية/ 115

6- سورة آل عمران من الآية / 110

7- يراجع: الفصول في الأصول 294/3

المطلب الرابع
أقليات اختلفوا في اعتبار إجماعاتهم (الإجماعات الخاصة)

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إجماع أهل المدينة.

اختلف الأصوليون في حجية إجماع أهل المدينة على مذهبين:

المذهب الأول: أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وهو قول الجمهور واختاره: ابن حزم وأبو يعلى وإمام الحرمين الجويني والبزدوي والآمدي والمرداوي رحمهم الله.[1]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ}. [2]

وجه الدلالة: أن أهل المدينة ليسوا هم جميع المؤمنين ولذا فلا يعتد بإجماعهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}. [3].

وجه الدلالة: أن الوسطية للأمة جمعاء ولذا كان إجماع أهل المدينة غير معتبر لأنهم بعض الأمة.

الدليل الثالث: قول النبي -ﷺ -: " أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم".[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصل بين أن يكون الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة أو بغيرها..[5]

المذهب الثاني: أن إجماع أهل المدينة حجة. وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه وعليه عامة المالكية واختاره الباجي وابن الحاجب رحمهما الله.

واختلفوا في مراد الإمام مالك رضي الله عنه فقال الزركشي رحمه الله: فاختلف أصحابه فقال الباجي: إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمد والأذان، والإمامة، وعدم الزكوات في الخضراوات مما تقضي العادة بأن يكون في زمن النبي -ﷺ -، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء. وحكاه القاضي في " التقريب " عن شيخه الأبهري. وقيل: يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقد أشار الشافعي -رضي الله عنه -إلى هذا في القديم، ورجح رواية أهل الدين على غيرهم. وقيل: أراد بذلك الصحابة، وقيل: أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.[6]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

1- يراجع: الإحكام لابن حزم 97/2 والعدة 1142/4 والبرهان278/1 وأصول البزدوي مع كشف الاسرار241/3 والاحكام للآمدي243/1 والتحبير شرح التحرير1581/4

2- سورة النساء من الآية/ 115

3- سورة البقرة من الآية / 143

4- أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ب إنما أصحابي كالنجوم برقم 709.

5- يراجع: العدة1143/4،1144

تراجع أدلة هذا المذهب في: الفصول في الاصول321/3،322 والمعتمد34/2 والوصول إلى الأصول183/2والواضح 184/5،185 وشرح مختصر الروضة103/3

6- يراجع: البحر المحيط 442/6،443 وإحكام الفصول /480،481 ومختصر المنتهى مع بيان بيان المختصر563/1

الدليل الأول: ما روي عن النبي -ﷺ -أنه قال: " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها " [1].

وجه الدلالة: أن أهل الإيمان يجتمعون في المدينة وينضمون إليها – كما تأزر الحية إلى جحرها – لفضلها وبركتها وفيه إشارة إلى منزلة أهلها مما يدل على أن إجماع أهلها حجة.[2]

الدليل الثاني: قوله –ﷺ -: " اللهم حبب إلينا المدينة، وبارك لنا في صاعها ومدها" [3]

وجه الدلالة: أن دعاء النبي ﷺ بان يحببهم الله تعالى في المدينة وان يبارك لهم في صاعها ومدها دليل على فضلها ومكانتها ولذا كان إجماع أهلها حجة دون غيرهم

الدليل الثالث: بأن أهل المدينة شاهدوا الرسول ﷺ وحضروا التنزيل وعرفوا التأويل.[4]

والراجح عندي: أن إجماع أهل المدينة ليس حجة لأنهم بعض المجتهدين وشرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح أن إجماع أهل المدينة ليس حجة عند الجمهور وحجة عند المالكية وعليه يظهر أثر الأقليات في ذلك.

---

1 - متفق عليه أخرجه الشيخان: صحيح البخاري ب الإيمان يأرز إلى المدينة برقم 1743، وصحيح مسلم ب بيان أن الإسلام بدأ غريبا برقم 210.

2 - يراجع: فيض القدير324/2 ط التجارية الكبرى

3- متفق عليه أخرجه الشيخان: صحيح البخاري ب مقدم النبي ﷺ المدينة برقم 3633، وصحيح مسلم ب الترغيب في سكنى المدينة برقم 2444.

4- يراجع: العدة 1145/4-1149

تراجع أدلة هذا المذهب في:التمهيد274/3،275 والوصول إلى الأصول 121/2-123 ومختصر المنتهى مع بيان المختصر564/1 والواضح185/5،186 ونفائس الأصول للقرافي 2698/6 ط الباز مكة المكرمة والإحكام للآمدي243/1 وشرح مختصر الروضة 104/3،105 وكشف الأسرار للبخاري446/3،447

المسألة الثانية: إجماع أهل البيت

التعريف بأهل البيت رضي الله عنهم:

في حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: " أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة، قال: نعم" [1]

وقال بدر العيني رحمه الله في عمدة القاري: هذا باب في بيان مناقب قرابة رسول الله، ﷺ، وقرابة رسول الله، ﷺ، من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو: عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم أو رآه من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة، وجعفر وأولاده: عبد الله وعون ومحمد ويقال: كأن لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى وعمارة وأمامة، والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور العشرة، وهم: الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس:(تموا بتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما بره أ0ه).[2]

اختلف الأصوليون في حجية إجماع أهل البيت رضي الله عنهم على مذهبين:

المذهب الأول: أن إجماع أهل البيت ليس حجة وهو ما عليه الجمهور واختاره: الشيرازي والسرخسي وابن السمعاني وابن برهان والفخر الرازي وابن مفلح رحمهم الله. [3]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ}. [1]

---

1 - أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي يراجع: صحيح مسلم ب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم 4425 والمسند ب حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه برقم 18464 والسنن الكبرى 148/2 ط مركز هجر.

2- يراجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري ب مناقب قرابة رسول الله ﷺ 221/16 ظ دار إحياء التراث العربي.

3- يراجع: التبصرة 368/1 وأصول السرخسي314/1 ط دار المعرفة وقواطع الادلة22/2 والوصول إلى الأصول72/2 والمحصول170/4 107 وأصول الفقه لابن مفلح416/2

وجه الدلالة: ان سبيل المؤمنين يعم كافة أهل الاجتهاد من أقارب النبي -صلى الله عليه وسلم -وغيرهم، فلا وجه لتخصيص.

الدليل الثاني: قول النبي -ﷺ -: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[2]

وجه الدلالة: ان لفظ الامة يعم جميعها ولا يخص أهل البيت.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي -ﷺ -أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[3]

وجه الدلالة: أن الاقتداء بغير أهل البيت من الصحابة، كالاقتداء بأهل البيت من الاهتداء..[4]

المذهب الثاني: أن إجماع أهل البيت حجة، وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية واختاره بعض الحنابلة

وعن " المعتمد " للقاضي أبي يعلى أن العترة لا تجتمع على خطأ كما في حديث الترمذي.[5]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا}، [6] أخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت " بإنما "، وهي للحصر فيهم، وأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين.

ويدل على هذا أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي عليه السلام الكساء على هؤلاء، وقال: " «هؤلاء أهل بيتي» "والخطأ. والضلال من الرجس فكان منتفيا عنهم.

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: " «إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي» "[1]حصر التمسك بهما فلا تقف الحجة على غيرهما.

1- سورة النساء من الآية: 115.
2 - أخرجه ابن ماجة ب السواد الأعظم برقم 3940 والحاكم في المستدرك ب ومنهم يحيى ابن أبي المطاع برقم 363.
3 أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ب إنما أصحابي كالنجوم برقم709.
4- يراجع: الواضح 5/188،189
تراجع ادلة هذا المذهب في: التبصرة 368/1 والمحصول 170/4 والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي 70/2 ط م الرسالة ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي2713/6
5- يراجع: المسودة333/1 وأصول الفقه لابن مفلح 416/2 والبحر المحيط450/6 وإرشاد الفحول 222/1
6- سورة الأحزاب الآية / 33.

الدليل الثالث: أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب، وأنهم أهل بيت الرسالة، ومعدن النبوة، والوقوف على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله ; لكثرة مخالطتهم له عليه السلام، وأنهم معصومون عن الخطأ على ما عرف في موضعه من الإمامة، والآية المذكورة أولا ; فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم، بل قول الواحد منهم ضرورة عصمته عن الخطأ كما في أقوال النبي عليه السلام وأفعاله.[2]

والراجح عندي: أن إجماع أهل البيت ليس حجة لأنهم بعض المجتهدين وشرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح أن إجماع أهل البيت ليس حجة عند الجمهور وحجة عند الشيعة وعليه يظهر أثر الأقليات في ذلك.

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة ويدخل فيه اتفاق الشيخين.

مذاهب الأصوليين في اتفاق الخلفاء الأربعة واتفاق الشيخين هل يعد إجماعا أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعا. عند الأكثرين خلافا لأحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، وللقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة. [3]

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي -ﷺ -:" أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وذلك يعم الخلفاء وغيرهم ممن يقع عليه اسم الصحابي.

الدليل الثاني: أن غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يزاد بالولاية، بل قد يفضل بالاجتهاد غير الوالي على الوالي، لاسيما إذا لم يعتبر أن يكون الإمام الأفضل واخترنا ولاية المفضول، على أنهم لو كانوا أفضل فإن المجتهد عندنا لا يجوز له تقليد الأعلم، سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا، وقد دللنا على ذلك الأصل.

---

1 - أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري برقم 10681، وابن أبي شيبة 7 / 176 والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 30 والحاكم في المستدرك ب من مناقب أهل رسول الله ﷺ برقم 4694.

2- يراجع: الإحكام للآمدي 245/1-247.

تراجع ادلة هذا المذهب في: التبصرة369/1،370 وقواطع الادلة2/ 22،23 والتمهيد278/3-280 والواضح5/ 189،190 ونفائس الأصول 2714/6،2713وشرح مختصر الروضة 107/3-114وبيان المختصر571/1،570 والابهاج365/2،366 وشرح الكوكب المنير242/2،243وتيسير التحرير242/3 وإرشاد الفحول222/1.

3- يراجع: الإحكام للآمدي 249/1.

الدليل الثالث: أن الإمامة رتبة فلا يقدم بها ولأجلها القول في باب الاجتهاد، كالقربى والإمامة في السرية والرمالة والقضاء، وبيان ذلك أن النبي -ﷺ -لو أمر أميرا على سرية، أو أرسله في رسالة، أو ولاه القضاء، لم يوجب ذلك تقديمه في الاجتهاد بعد موت النبي -ﷺ -، بل هو وغيره سواء، لاسيما والخلافة ثبتت بعدة بالاختيار تارة وبالنص أخرى، والرسالة والقضاء والإمارة التي كانت حال حياته كانت بالنص منه -ﷺ -.. [1]

المذهب الثاني: أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وهو رواية عن الإمام احمد رضي الله وعنه انه حجة.

وقال القاضي أبو حازم الحنفي انه إجماع وكذا ابن البنا من الحنابلة.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني: بحديث العِرْباض رضي الله عنه: " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة ". [2]

وجه الدلالة: أن الأمر بالاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين المهديين يدل على أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة ويجب العمل به.

المذهب الثالث: أن اتفاق الشيخين إجماع. وهو منسوب لبعض العلماء.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث: بقوله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر". [3]

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالاقتداء بالخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يجعل اتفاقهما حجة ويجب العمل به.

والراجح عندي ما عليه أصحاب المذهب الأول وهو أن اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ليس إجماعا وإنما هو حجة بل قول كل واحد منهم رضي الله عنهم لقوله ﷺ: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ.

بيان أثر الأقليات: مما تقدم يتضح أن اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ليس إجماعا وإنما هو حجة بل قول كل واحد منهم رضي الله عنهم لأنه سنة يجب التمسك بها وهنا يكون لهذه الأقلية اثر فيما يصدر عنهم من فتاوى وإحكام.

1- يراجع: الواضح5/221،222

2- يراجع: العدة4/1198 والواضح5/222 والمحصول4/175 وأصول الفقه لابن مفلح2/412-414 وبيان المختصر1/571 والابهاج2/367

3- يراجع: الإبهاج2/367ونهاية السول1/290

تراجع أدلة هذا المذهب في: نفائس الأصول 6/2723 والمحصول 4/175 وروضة الناظر1/467،468 وبيان المختصر1/572 وشرح الكوكب المنير4/701

الخَاتِمَة

حمدا لله تعالى أن يسر لي دراسة وبحث أثر الأقليات في الإجماع وقد حصرت أهم نتائجه فيما يلي:

1-أن المراد بالأقليات في الإجماع المسائل التي كان للقلة أثر في عدم اعتبار الإجماع فيها بسبب هذه القلة وقد تكون هذه القلة لذاتها كرفض أحد المجتهدين الحكم الذي اتفقت عليه الكثرة وقد تكون هذه القلة لصفاتها ككون المجتهد أصولي أو فاسق وقد تكون هذه القلة إجماعات خاصة كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل البيت رضي الله عنهم وإجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

2-أن مخالفة الأقل في الإجماع معتبرة في نقضه فلا يكون إجماعا ولا حجة لأن شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين وليس بعضهم أو معظمهم ولذا كانت الأقلية هنا معتبرة ومؤثرة.

3-أن سكوت بعض المجتهدين عن إبداء رأيهم في المسألة المعروضة على المجتهدين سكوتا معتبرا على الراجح ويجعل الإجماع حجة.

4-أن مخالفة الأصولي – الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد – غير معتبرة في الإجماع ولذا لا أثر للأقلية هنا لعدم تحقق شروط الإجماع.

5-أن العوام – وان كانوا كثرة – لا يعتد بمخالفتهم للإجماع لأن الاعتبار بأهل التخصص وهم المجتهدون وحينئذ يكونون هم الأقلية ولها اعتبارها وحكمها حجة.

6-أن مخالفة الفاسق المجتهد غير معتبرة في الإجماع لأنه ليس عدلا.

7-أن قول المجتهد المبتدع في الإجماع غير معتبر على قول من اعتبر الورع في الإجماع ونحن معهم

8-أن إجماع أهل المدينة ليس حجة عند الجمهور وحجة عند المالكية وعليه يظهر أثر الأقليات في ذلك.

9-أن إجماع أهل البيت ليس حجة عند الجمهور وحجة عند الشيعة وعليه يظهر أثر الأقليات في ذلك.

10-أن اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ليس إجماعا وإنما هو حجة بل قول كل واحد منهم رضى الله عنهم لأنه سنة يجب التمسك بها وهنا يكون لهذه الأقلية اثر فيما يصدر عنهم من فتاوى وإحكام.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم المراجع

أولا-القرآن الكريم وعلومه
1-القرآن الكريم
2-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
ثانيا- السنة المطهرة وعلومها
1-الإبانة الكبرى لابن بطة موقع جامع الحديث
2-سنن ابن ماجه
3-سنن الترمذي
4-السنن الكبرى للبيهقي
5-صحيح البخاري
6-صحيح مسلم
7-عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني ط دار إحياء التراث العربي
7-المستدرك للحاكم
8-المسند الإمام أحمد
ثالثا- الفقه وأصوله
1-إحكام الفصول للباجي ط دار الغرب الإسلامي
2-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الكتب العلمية
3- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط الحلبي
4-الإشارة في أصول الفقه للباجي ط دار الكتب العلمية
5-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار الكتاب العربي
6- أصول البزدوي مع كشف الأسرار ط دار الكتاب العربي
8-أصول الشاشي ط دار المعرفة
9-أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ط قطر
10-أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ط دار التأليف
11-أصول الفقه لأبي زهرة ط دار الفكر
12-أصول الفقه لابن مفلح ط مكتبة العبيكان
13-البحر المحيط للزركشي ط أوقاف الكويت
14-البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط دار الأنصار
15-بذل النظر في الأصول للأسمندي ط مكتبة دار التراث
16-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ط أم القرى
17-التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ط دار الفكر
18-التحرير مع التيسير لابن الهمام ط الحلبي

19-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ط قطر
20-تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط دار الكتب العلمية
21- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ط دار الكتب العلمية
22-التلخيص في أصول الفقه للجويني ط دار البشائر الإسلامية
23-التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ط أم القرى
24-التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ط دار الكتب العلمية
25-حاشية العطار على جمع الجوامع ط دار الكتب العلمية
26-حاشيتا القليوبي وعميرة ط الحلبي
27-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه ط مؤسسة الريان
28-شرح تنقيح الفصول للقرافي ط شركة الطباعة الفنية المتحدة
29-شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ط الإيمان
30-شرح الكوكب المنير للفتوحي ط مكة المكرمة
31-شرح مختصر الروضة للطوفي ط م الرسالة
32-شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي ط دار الكتب العلمية
33- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ط الرياض
34-علم أصول الفقه لخلاف ط دار القلم
35-غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري ط الحلبي
36-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ط دار الفاروق
37-فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ط دار الكتب العلمية
38-الفصول في الأصول للجصاص ط أوقاف الكويت
39-قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ط دار الكتب العلمية
40-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ط دار الكتاب العربي
41-اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط الكليات الأزهرية
42-المحصول في علم أصول الفقه للرازي ط م الرسالة
43-مختصر المنتهى مع بيان المختصر لابن الحاجب ط أم القرى
44-المستصفى من علم الأصول للغزالي ط دار الكتب العلمية
45-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ط دار الكتاب العربي
46-المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ط دار الفكر
47-منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج ط دار الكتب العلمية
48-ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ط مكتبة الدوحة الحديثة
49-نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ط مكتبة الباز

50-نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ط المكتبة التجارية مكة المكرمة
51-الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ط م الرسالة
52-الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ط م الرسالة
53-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي ط قطر
54-الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ط مكتبة المعارف الرياض

رابعا-المعاجم

1-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط دار الهداية
2-تهذيب اللغة للهروي ط دار احياء التراث
3-الصحاح للجوهري موقع الوراق
4-القاموس المحيط للفيروزآباددي ط م الرسالة
5-الكليات للكفوي ط م الرسالة
6-المصباح المنير لفيومي ط المكتبة العلمية
7-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة